وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن توريد القمح المنتج محلياً محصول ٢٠٠٥ اختيارياً

من المنتجين وتحديد سعر شراؤه

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توريد القمح المنتج محليًا محصول ٢٠٠٤ اختياريًا وتحديد سعر شراؤه ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا لموسم ٢٠٠٥ اختياريًا .

(المادة الثانية)

تحـــديد أسـعـــار شـــراء القـمح المحلى الذى يتـم تـــوريده من المنتجـــين والمـــوردين بواقع ١٦٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلوجرام درجة نظافـة ٢٢ قيـراط لجـميع الأصناف ويزاد السعر بواقع ٣٧٥ قرشًا مقابل كل نصف قيراط نظافة يزيد عن ذلك .

(المادة الثالثة)

يكون القـمح المورد من محصـول ٢٠٠٥ خاليًا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢ قيراط .

(المادة الرابعة)

تتولى الجهات المســوقة لمحصـــول القمح لحســـاب الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية استلام كميات القمح المباعة من المنتجين والموردين بشونها المعتمدة ، وعلى هـذه الجهات ضـــرورة الالتزام بالضـــوابط والتعليمات التى تصـــدر مـن الوزارة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٥ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

* مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا
* مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً
* مندوب من الجهة المسوقة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة هو الفيصل النهائى فى فرز الكمية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر